

حجة القراءات

الفعل للرجال دون النساء وحجتهم أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة عن ابن عمر اللمس ما دون الجماع أراد اللمس باليد وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري .

وقرأ الباقر أو لامستم بالألف أي جامعتم واللامسة لا تكون إلا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل وحجتهم ما روي في التفسير قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قوله لامستم النساء أي جامعتم ولكن الله يكتفي وعن ابن عباس